الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة **الحمد لله وحده،**
وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ14/45666ـــدد
تاريخ الحكم: 18/11/2014

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها الصلحية المنعقدة يوم الثلاثاء 18/11/2014 برئاسة السيد مكرم حسونة، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة أحلام طرابلسي الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

المـــدعـــــي (ة): ********** القاطن بنهج ******** عدد ** تونس.

من جهـــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): الشركة ******* في شخص ممثلها القانوني مقرها بالمنطقة الصناعية ******* بن عروس.

مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 18/10/2014 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 18/10/2014 و استدعاء المدعى عليها للنظر في الدعوى الاتي موضوعها.

موضوع الدعوى

يعرض المدعي بواسطة محاميه انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ شهر نوفمبر 1985 بخطة ممثل تجاري الى حد هذا التاريخ إلا أن المطلوبة امتنعت عن خلاص أجرته من جويلية 2014 الى أكتوبر 2014 و طلب اجراء المحاولة

الصلحية و الزامه بخلاص أجوره و في حال فشلها فالحكم بفسخ عقد الشغل و اعتبار ما صدر عن المطلوبة طردا تعسفيا و الحكم له بالمستحقات الناتجة عن ذلك.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 18/11/2014 و بها حضر المدعي و أدلى بأصل رقيم استدعاء و مؤيدات و تمسك و حضر ممثل المطلوبة و أدلى بصورة من السجل التجاري و صادق على بداية العلاقة الشغلية من 1985 و استرسالها الى تاريخ اليوم و أجرا في حدود 514 دينار و نفى الطرد و تعهد بخلاص المستحقات المتخلذة لحد نوفمبر 2014 و ابرام الصلح ثم تراجع عن موقفه.

و بها و بعد التأمل الحيني صرح عـــلـــنـــــا و عموما بما يـــــــلـــــي:

المحـكـمـة

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى رقيم استدعاء و نسخة مطابقة للأصل من مكتوب صادر من تفقدية الشغل عدد 32 مؤرخ في 11/02/2014.

و حيث اقتضى الفصل 207 م ش أنه على دائرة العرف اجراء محاولة صلحية بحجرة الشورى و التنصيص على ذلك بالحكم و إلا اعتبر باطلا و نص في الفقرة الاخيرة منه أنه يجب الفصل في أجزاء الدعوى المعترف بصحتها من طرف المدعى عليه في الحال و لا تحال للحكم إلا الأجزاء المتنازع في صحتها و في صورة امتناع المدين من الدفع في الحال فان مضمون محضر الجلسة الممضى من طرف الرئيس والكاتب تكون له قيمة حكم غير قابل للاستئناف مهما كان مقدار المبلغ المعترف به.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر ابرام الصلح لتراجع ممثل المطلوبة عن اتمامه.

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تقوم بين العامل و العرف مقابل خلاص أجرة الاول في الذكر و هي تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضت الفصول 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث مكن الفصل 471 م ا ع من الأخذ بما تضمنته نسخ الحجج العمومية اذا ثبتت صحتها.

و حيث اقتضى الفصل 547 م ا ع أنه من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا اذا أجاز القانون ذلك بوجه صريح.

و حيث اقتضى الفصل 548 م ا ع أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الأصل في كل انسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 177 م ش أن المحاضر المحررة من أعوان تفقدية الشغل تعتمد ما لم يثبت ما يخالفها.

و حيث تعلق النزاع بخلاص أجرة أشهر جوان 2014 الى نوفمبر 2014 و الا اعتبار وضعية المدعي الناتجة عن موقف المطلوبة طردا تعسفيا و الحكم له بالغرمات المستوجبة عن ذلك.

و حيث تصادق طرفا النزاع على بداية العلاقة الشغلية منذ سنة 1985 و استرسالها الى تاريخ الجلسة الصلحية و صفة العامل القارة و خطته كممثل تجاري و الأجرة الشهرية البالغة 514د و لم يعارض المدعي في قول المطلوبة في خصوص انتفاء واقعة الطرد و أقر المدعي بتواصل العلاقة الشغلية الى حد تاريخ جلسة الصلح.

و حيث أقر ممثل المطلوبة بعدم خلاصه أجرة العامل عن كامل الفترة الممتدة من جوان 2014 الى نوفمبر 2014 بتعلة ظروف اقتصادية تمر بها الشركة ثم لأسباب منطقية تتعلق بتقاعس المدعي عن العمل و جلب حرفاء.

و حيث و فضلا عن تناقض ذاك الموقف و تجرده و عدم امكان قبوله للتفصي من واجباته عملا بالفصل 15 و 16 و 21 م ش فقد أعرب الحاضر عن استعداده للخلاص في ظرف 21 يوم من تاريخ الجلسة الصلحية لرأب الخلاف و تم الاتفاق مبدئيا على امضاءه ثم تراجع عنه دون مبرر شرعي.

و حيث تدعم ذلك الاقرار بما تضمنه المكتوب الصادر عن تفقدية الشغل عدد 32 بتاريخ 11/02/2014 من معاينتها سابقا تعمد المؤجر عدم خلاص العملة في أجورهم و من بينهم المدعي.

و حيث و باعتبار عدم وجود طرد و انحصار الطلب في خلاص الاجرة و بالنظر لإقرار المطلوبة بالمديونية و تجرد ادعاءاتها في اثبات خلاف ذلك و بالنظر للصبغة المعاشية للأجر و عملا بالفصول 139 و 207 م ش و 242 و 268 م ا ع فانه من المتجه الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالأجرة الغير خالصة عن ستة أشهر عمل.

و حيث اتجه إبقاء مصاريف القضية محمولة على من سبقها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

و حيث اتجه الاذن بالتنفيذ الوقتي و على المسودة عملا بالفصول 207 و 218 م ش و 125 و 126 م م م ت باعتبار أن صبغة المعاشية للأجر و كان الخلاف القائم بين العامل و مؤجرته متولدا عن العلاقة الشغلية الثابتة بينهما.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء ثلاثة آلاف و أربعة و ثمانون دينارا (3084د) لقاء الاجرة الغير خالصة من جوان 2014 الى نوفمبر 2014 و حمل المصاريف القانونية عليها و الاذن بالتنفيذ الوقتي و على المسودة.

و حرر في تاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس